

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196855

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196855-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف

المستأنف ضده

إنه في يوم الأحد 2024/08/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/13م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-134277) الصادر في الدعوى رقم (Z-134277-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المعنى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت الآتي: فيما يتعلق ببند (عدم حسم أرباح الاستثمارات في الشركة المستثمر فيها)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن ما قامت به الهيئة من تزكية للأرباح الموزعة من الشركة المستثمر فيها (...) يتعارض مع ركائز الزكاة نظامًا و شرعًا، حيث يفيد بأن الشركة المستثمر فيها قامت بإعلان توزيع الأرباح للشركاء لعام 2018م والتي من ضمنها شركة ... وتم توزيع هذه الأرباح مباشرة في نفس السنة إلى الشريك بشركة ...، وبناءً عليه فقد خرج المال في نفس السنة من ذمة الشركة إلى الشريك دون أن يدخل بالنشاط ويحول عليه الحول وما يثبت ذلك قائمة التدفقات النقدية للشركة والتي توضح خروج المال من ذمة الشركة ودفعه للشريك. فيما يتعلق ببند (اخضاع الدخل المعدل للزكاة عوضًا عن الوعاء الزكوي)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن ما قامت به الهيئة في إخضاع الربح المعدل للزكاة مخالف لأحكام الشريعة السمحاء، حيث إن قيام الهيئة بإخضاع الدخل المعدل البالغ (21,032,829) ريال، فإنه يتم تجاهل حسم عروض القنية من الوعاء الزكوي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196855

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196855-2023)

والتي تعد أحد أهم اركان احتساب الزكاة الشرعية، كما أنه أفراد لبنود محددة بالقوائم المالية دون أخذ باقي البنود الواجب اخذها بالاعتبار عند احتساب الوعاء الزكوي، ويشير إلى أنه صدر عدة قرارات من اللجنة الاستئنافية نقضت مثل هذا الإجراء كونه لا يحتكم إلى أساس شرعي وأن الأصل أن الزكاة تحتسب على الأموال الزكوية جميعها ولا يجب الأخذ بالربح المعدل، حيث إنه بموجب هذه المنهجية يتم تزكية الأصول الثابتة والاستثمارات المزكاة بطريقة غير مباشرة وهي من ضمن مكونات الحسميات في الوعاء الزكوي. فيما يخص بند (إضافة المستحق إلى أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت بإضافة رصيد آخر السنة لحساب دين من المالك بمبلغ (190,238,077) ريال على أساس رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل من دون دراسة لحولان الحول على هذا الدين، وعليه يوضح المكلف أن المبلغ الذي حال عليه هو (179,758,461) ريال.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2024/08/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يخص استئناف المكلف على بند (عدم حسم أرباح الاستثمارات في الشركة المستثمر فيها)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن ما قامت به الهيئة من تزكية للأرباح الموزعة من الشركة المستثمر فيها (...) يتعارض مع ركايز الزكاة نظاماً وشرعاً، حيث يفيد بأن الشركة المستثمر فيها قامت بإعلان توزيع الأرباح للشركاء لعام 2018م والتي من ضمنها شركة... وتم توزيع هذه الأرباح مباشرة في نفس السنة إلى الشريك بشركة...، وبناءً عليه فقد خرج المال في نفس السنة من ذمة الشركة إلى الشريك دون أن يدخل بالنشاط ويحول عليه الحول وما يثبت ذلك قائمة التدفقات النقدية للشركة والتي توضح خروج المال من ذمة الشركة ودفعه للشريك. واستناداً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196855

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196855-2023)

على الفقرة (5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، والتي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 5- رصيد الأرباح المدورة من سنوات سابقة"، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف بين الطرفين في عدم قبول الهيئة حسم أرباح الاستثمارات الغير خاضعة للزكاة في الشركة المستثمر فيها وذلك لكون التوزيعات تمت أول المدة للأرباح المبقة في الشركة المستثمر فيها، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما تضمنه، تبين لها أن دفع المكلّف تمثّلت بعدم بقاء المال لديه حوّلًا كاملاً، حيث يؤكّد أن المال خرج من ذمته إلى الشريك بالتالي لا زكاة عليه، وبالاطلاع على قائمة التدفقات النقدية وإيضاح المستحق لأطراف ذات العلاقة تبين أن هناك توزيعات أرباح بمبلغ (10,479,616) ريال وأطراف ذات علاقة مدفوعة بمبلغ (10,561,263) ريال وذلك بإجمالي (21,040,879) ريال، وجميعها محولة للشريك ... كما أفاد المكلّف، وحيث ثبت خروج المال من ذمة المكلّف عليه لا تجب الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم أرباح الاستثمارات في الشركة المستثمر فيها).

وبخصوص استئناف المكلّف فيما يتعلق ببقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع مؤثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلّف شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-134277) الصادر في الدعوى رقم (Z-134277-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196855

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196855-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم أرباح الاستثمارات في الشركة المستثمر فيها).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اخضاع الدخل المعدل للزكاة عوضاً عن الوعاء الزكوي).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة المستحق إلى أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
عضو
الأستاذ/...
الدكتور/...
رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.